

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry Of Education
Najran University



**REGULATIONS OF INSTITUTE OF STUDIES AND CONSULTING
SERVICES 10-1-1439**

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Education

Najran University

(044)



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة نجران

(٠٤٤)

الرقم : التاريخ : / / المرفقات : Attach : No. Date : / /

الموضوع : Sub

لائحة معهد

الدراسات والخدمات الاستشارية بجامعة نجران

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م

الرقم : التاريخ : / / المرفقات : Attach : / / No. Date :

الموضوع : Sub

المادة (١) تعريفات:

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الجامعة: جامعة نجران.

المعهد: معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بجامعة نجران.

المجلس: مجلس إدارة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بجامعة نجران.

العميد: عميد معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بجامعة نجران.

اللائحة: لائحة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بجامعة نجران.

المادة (٢) أهداف المعهد:

يهدف معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بجامعة نجران إلى الآتي:

١. تعزيز دور الجامعة في خدمة المجتمع، والمساعدة في حل قضاياها من خلال الدراسات والاستشارات.
٢. استثمار وتسويق إمكانات الجامعة البشرية والبحثية.
٣. إيجاد سبل وقنوات للتمويل والدعم المالي من القطاعين الحكومي والخاص للمشاريع البحثية والاستشارات.
٤. تعزيز دور الجامعة في مجال تطوير المعرفة، وذلك من خلال تشجيع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة على الإبداع والابتكار في أبحاثهم وعطائهم العلمي، بما يساعد على ربط المجالات النظرية والدراسات الأكاديمية بالنواحي العملية، والإسهام في عملية التطور والنهضة.
٥. توجيه النشاط البحثي والاستشاري في الجامعة بما يتفق مع متطلبات التنمية في المجالات المختلفة.
٦. إبرام الاتفاقيات وتعزيز التعاون في مجال البحوث والدراسات والاستشارات والخدمات العلمية والفنية والمهنية والإدارية بين الجامعة والقطاعات الأخرى داخلياً وخارجياً.

الرقم : التاريخ : / / Attach : المرفقات : / / No. Date : / /

الموضوع : Sub

المادة (٣) شخصية المعهد:

للمعهد شخصية اعتبارية مستقلة، واستقلال مالي وإداري، وتحدد اللائحة والقواعد التنفيذية الاختصاصات والمهام التفصيلية للمعهد.

المادة (٤) مجلس إدارة المعهد:

يكون للمعهد مجلس إدارة على النحو الآتي:

١. عميد معهد الدراسات والخدمات الاستشارية
رئيساً
٢. المشرف العام على الشؤون المالية
عضواً
٣. وكلاء المعهد ويتولى أحدهم أمانة مجلس المعهد
أعضاء
٤. عضوان من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعة.
٥. عضو من القطاع الخاص
٦. مدير عام المشاريع بالجامعة
عضواً

ويعين المجلس بقرار من مدير الجامعة لمدة سنتين بناءً على ترشيح عميد المعهد.

المادة (٥) اختصاصات مجلس إدارة المعهد:

يختص مجلس المعهد بالنظر في الأمور التي تتعلق بالمعهد، وله على وجه الخصوص.

١. اقتراح القواعد التنفيذية واللوائح المتعلقة بعمل المعهد واقتراح تعديلها.
٢. وضع السياسات والخطط الاستراتيجية الكفيلة بتحقيق أهداف المعهد ومهامه.
٣. الموافقة على اتفاقيات التعاون العلمي والبحثي والاستشاري مع الهيئات العلمية والبحثية داخل المملكة وخارجها.
٤. اقتراح الميزانية التشغيلية السنوية للمعهد.
٥. الموافقة على ميزانية المشروعات البحثية للمعهد.

الرقم : التاريخ : / / المرفقات : Attach : / /

الموضوع : Sub

٦. تشكيل لجان من بين أعضائه أو من غيرهم وتحديد اختصاصاتها، وأهدافها، وأسلوب إدارة عملها لتحقيق أهداف المعهد.
٧. الموافقة على العقود التي يبرمها المعهد مع الجهات الأخرى.
٨. يحق للمجلس الرفع لمدير الجامعة بعدم الاستمرار في تنفيذ العقود المتأخرة، بما لا يضر بحقوق المعهد أو حقوق الطرف الآخر.
٩. يجوز لمجلس إدارة المعهد تفويض صلاحياته لعميد المعهد.

المادة (٦) انعقاد المجلس :

ينعقد المجلس بصفة دورية مرة كل فصل دراسي، ويجوز استثناء انعقاد جلساته بدعوة من رئيسه عند الحاجة لذلك. وينعقد المجلس بحضور ثلثي الأعضاء، ويكون اتخاذ القرار بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وترفع محاضر جلسات المجلس إلى مدير الجامعة لاعتماد القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة، وتعتبر قرارات المجلس نافذة مالم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه وإذا اعترض عليها خلال هذه المدة أعادها إلى مجلس إدارة المعهد مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا بقي المجلس على رأيه يحال القرار المعارض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرار أو تعديله أو إلغاؤه وقراره في ذلك نهائياً.

المادة (٧) اختصاصات عميد المعهد :

مهام عميد معهد الدراسات والخدمات الاستشارية بجامعة نجران، المهام الآتية:

١. إدارة مختلف نشاطات المعهد ووضع الخطط، وبرامج العمل، ومتابعة تنفيذها.
٢. تمثيل المعهد أمام الجهات داخل الجامعة وخارجها.
٣. التعاقد مع الخبراء والباحثين ودعوة وانتداب ذوي الخبرة المتميزة للمشاركة في إنجاز الدراسات وتنفيذ العقود التي تخص المعهد.
٤. الموافقة على التعاقد مع الموظفين الأكفاء وفق نظام العمل والعمال، وتسجيلهم في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥. متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس المعهد.
٦. تفويض بعض الاختصاصات إلى الوكلاء أو مديري الإدارات في المعهد.

الرقم : التاريخ : / / Attach : المرفقات : / / No. Date : / /

الموضوع : Sub

المادة (٨) التعاقد:

يجوز أن يتم التعاقد بين المعهد والجهة في القطاع الخاص للاستفادة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بوصفهم مستشارين بعد موافقة مدير الجامعة، وذلك وفق الضوابط المحددة في العقد.

المادة (٩) الميزانية:

تقوم الشؤون المالية بالمعهد بإعداد مشروع الميزانية الخاصة بالمعهد على أساس تقدير الإيرادات والمصروفات، ويصحب عملية التقدير بيان بالمبررات التي تبني عليها هذه التقديرات.

المادة (١٠) حساب المعهد:

ينشأ للمعهد حساب مصرفي مستقل باسمه في أحد البنوك السعودية تودع فيه جميع إيرادات العقود والمشاريع وتكون صلاحية التوقيع حسب اللوائح المعتمدة في توقيع الشيكات التي تصرف بانتظام كمصاريف المشروعات التي يتولاها المعهد، والتي تحتاج إلى صرف دوري أو بحسب حاجة المشروع.

المادة (١١) إيرادات المعهد:

تشمل مصادر إيرادات المعهد الآتي:

١. عوائد تقديم البرامج التعليمية أو العلمية.
٢. ما ينتج عن القيام بمشاريع البحوث أو الدراسات أو تقديم الخدمات للآخرين.
٣. عوائد استثمار موارد المعهد.
٤. ريع أملاك المعهد وما ينتج عن التصرف بها.
٥. الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف بعد عرضها على مجلس الجامعة.
٦. ما تخصصه الجامعة من ميزانيتها للمعهد.

الرقم : التاريخ : / / المرفقات : Attach : / / Date : No.

الموضوع : Sub

المادة (١٢) مصروفات المعهد:

تشمل مصروفات البرامج التعليمية والتدريبية، والمشاريع التشغيلية اللازمة لتسيير أعمال المعهد، وكل ما يصرف لتحقيق أهداف المعهد، وإبراز مكانته في القطاعين العام والخاص.

المادة (١٣) الارتباط المالي:

لا يجوز الصرف إلا بناء على ارتباط سابق في ميزانية المعهد أو ميزانية المشروع، ولا يجوز الارتباط إلا في حدود المخصص في ميزانية المعهد، وما عدا ذلك تلزم موافقة مدير الجامعة عليه.

المادة (١٤) تحديد التكاليف:

يتم تحديد المستحقات الاجمالية للمختص الاستشاري أو الخبير الذي يعمل على تقديم الدراسات والخدمات الاستشارية أو البرامج التدريبية لجهة معينة حين توقيع عقد الخدمة وبنسبة تتراوح ما بين ٣٠% وحتى ٦٠% من إجمالي قيمة العقد أو حسب ما يتفق عليه في العقد بين الأطراف.

المادة (١٥) استثمار إيرادات المعهد:

يجوز استثمار فوائض الإيرادات المالية للمعهد في قنوات استثمارية قليلة المخاطر، بناء على توصية مجلس المعهد وموافقة مدير الجامعة، وتسجل ملكية الاستثمارات باسم المعهد.

المادة (١٦) السلف المستديمة:

يجوز صرف سلفه مستديمة لمن يقتضي عمله ذلك بما لا يتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال بعد موافقة مدير الجامعة، ويجب تسديد السلفة خلال السنة المالية المصروفة فيها، ولا يجوز تدويرها للسنة التالية، ولا يجوز صرف سلفة أخرى إلا بعد تسديد السلفة السابقة.

الرقم : التاريخ : / / المرفقات : Attach : / / No. Date :

الموضوع : Sub

المادة (١٧) صرف السلف المؤقتة:

يجوز صرف سلفه مؤقتة لأغراض محددة بما لا يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال بموافقة مدير الجامعة أو من يفوضه، ويجب تسوية هذه السلفة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، ولا يجوز تدويرها لسنة تالية، ولا يجوز صرف سلفة أخرى إلا بعد تسديد السلفة السابقة.

المادة (١٨) المشتريات:

فيما يتعلق بالمشتريات والتكليف بالأعمال، يجوز لعميد المعهد أو من يفوض الصلاحيات الآتية:

- ١- التكليف المباشر لتنفيذ الأعمال بما لا يتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال لكل تكليف و بموافقة مدير الجامعة.
- ٢- الشراء المباشر بما لا يتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال لكل تعميم و بموافقة مدير الجامعة.

المادة (١٩) المدير المالي في المعهد:

يكلف مدير الجامعة مديراً مالياً للقيام بتنفيذ الأعمال المالية في المعهد.

المادة (٢٠) حسابات المعهد:

يكون للمعهد مراجع حسابات خارجي بتكليف من مدير الجامعة ممن تتوافر فيه الشروط القانونية، ويكون التكليف لمدة سنة مالية قابلة للتجديد، ويتم صرف مستحقاته من الجامعة.

أنتهى،،،،